

Distr.: Limited
2 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١٧/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

”إن الجمعية العامة،

”إذ تؤكد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

”وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها محافل حكومية دولية كبرى، قد أثّرت في السياسات العامة والممارسات الوطنية،



وعزّزت التعاون الدولي بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

”وإذ تستذكر قرارها ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التقدّم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، الذي أوصى فيه المجلس بأن تنظر جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الدروس المستفادة وفي نشرها كعنصر من العناصر المحددة المطلوبة في أنشطتها، وأكد فيه أهمية تقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز فعالية تلك الأنشطة وأثرها، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يركّز بقدر أكبر في تقاريره مستقبلاً على الدروس المستفادة وعلى النتائج والحصيلة،

”وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أكّدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في تقديم المساعدة إلى الحكومات لكي تواصل المشاركة التامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

”وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أقرّت فيه إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، ثم أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

”وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي طلب فيه المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي لكي يتناقش حول

(١) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة بغية استيعاب الدروس المستخلصة من المؤتمرات السابقة وتدارسها من أجل وضع منهجية للعمل بناءً على الدروس المستخلصة بشأن المؤتمرات القادمة، وأن يقدم تقريراً عن أعماله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة لكي تنظر فيه، ورحب فيه بالعرض المقدم من حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي،

”وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها،

”وإذ تضع في اعتبارها أن من المزمع، وفقاً لقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٠،

١ - ”تخطط علماً بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٢)، وتقرّ نتائج فريق الخبراء الحكومي الدولي وتوصياته^(٣)؛

٢ - ”تعيد تأكيد دعوتها إلى الدول الأعضاء لكي تنفذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤)، والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند صوغ التشريعات والتوجيهات السياساتية، كلما كان ذلك مناسباً؛

٣ - ”تشجّع الدول الأعضاء على النظر في استخدام قائمة الإبلاغ المرجعية، التي أعدتها حكومة تايلند، بخصوص تنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كأداة مفيدة للتقييم الذاتي عند الإبلاغ عن متابعة المؤتمر الحادي عشر؛

(٢) E/CN.15/2007/6.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات من ٣٥ إلى ٤٧.

(٤) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

”٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك اجتماعات أقل البلدان نمواً؛**

”٥ - **تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلاً للمناقشة لأجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتوافق عليه، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تشارك بنشاط في عملية إعداد الدليل؛**

”٦ - **تقبل بامتنان عرض حكومة [...] استضافة المؤتمر الثاني عشر، وتطلب إلى الأمين العام أن يستهل مشاورات مع الحكومة وأن يقدم تقريراً عن تلك المشاورات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة؛**

”٧ - **تقرّر ألا تزيد مدة المؤتمر الثاني عشر عن ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر؛**

”٨ - **تدعو الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، فيمثلها على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء في الحكومات أو وزراء العدل، وكذلك إلى الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر الثاني عشر، وإلى المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية؛**

”٩ - **تشجّع البرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛**

”١٠ - **تكرّر طلبها إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لدعم عقد المؤتمر الثاني عشر؛**

”١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛

”١٢ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع، في دورتها السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر وأن تقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل المزمع أن تعقدها فرق الخبراء؛

”١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، تقريراً بهذا الشأن“.
